TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/JUTE.3/L.3
31 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة للجوت ومنتجات الجوت لعام ٢٠٠٠
جنيف، ٢٧-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد مشروع اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٩

مشروع أحكام الاتفاق/الصك/الترتيب الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ٢٠٠٠

تضم هذه الوثيقة نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للجوت ومنتجات الجوت لعام ٢٠٠٠ في دورته الأولى التي عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ في جنيف.

الديباجة

[إن الأطراف في هذا [الاتفاق،][1]

إذ تعترف بأهمية الجوت ومنتجات الجوت لاقتصادات كثير من البلدان المصدرة النامية،

وإذ ترى أن التعاون الدولي الوثيق لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجه هذه السلعة الأساسية سيعزز التنمية الاقتصادية للبلدان المصدرة ويقوي التعاون الاقتصادي بين البلدان المصدرة والمستوردة،

وإذ تضع في اعتبارها ما قدمه [الاتفاق] الدولي الاتفاقان الدوليان للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ ولعام ١٩٨٩ من مساهمة ذات شأن في هذا التعاون بين البلدان المصدرة والمستوردة،

قد اتفقت على ما يلي:]

الفصل الأول - الأهداف

المادة ١

الأهداف

١- تحقيقا لفائدة الأعضاء، تكون أهداف [الاتفاق] الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ٢٠٠٠ (المشار إليه فيما يلي باسم "هذا [الاتفاق]") على النحو التالي:

(أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ووضع السياسات فيما بين جميع الأعضاء في صدد جميع جوانب اقتصاد الجوت العالمي ذات الصلة؛

(ب) تشجيع توسيع وتنويع التجارة الدولية في الجوت ومنتجات الجوت؛

(ج) تشجيع مشاركة القطاع الخاص في قطاع الجوت؛

(د) تيسير وتحسين الظروف الهيكلية في سوق الجوت؛

---

(١) في هذه الوثيقة، إن كلمة "الاتفاق" تعني "الاتفاق/الصك/الترتيب".

(هـ) إيجاد وزيادة الوعي بالآثار المفيدة لاستعمال الجوت بوصفه أليافا طبيعية ملائمة للبيئة ومتجددة ومتحللة إحيائيا؛

(و) التشجيع على تعزيز قدرة الجوت ومنتجات الجوت على المنافسة وتحسين نوعية الجوت ومنتجات الجوت؛

(ز) الحفاظ على الأسواق الحالية للجوت ومنتجات الجوت وتوسيعها وكذلك إيجاد أسواق جديدة؛

(و) تحسين استخبارات السوق بغية تأمين شفافية أكبر في سوق الجوت الدولية؛

(ط) استحداث استخدامات نهائية جديدة للجوت بما في ذلك استحداث منتجات جوت جديدة بغية توسيع الطلب عليه؛

(ي) تشجيع زيادة تجهيز الجوت ومنتجات الجوت والقيمة المضافة في البلدان [المصدرة] [المنتجة] [والمستوردة] [غير المنتجة] على السواء؛

(ك) تحديث إنتاج الجوت بغية تخفيض تكاليف الإنتاج وإدخال تحسينات منها تحسين غلة وحدة إنتاج الجوت ونوعيتها، بغية زيادة إيرادات المزارع الصافية ولفائدة البلدان [المستوردة] [المنتجة] [والمصدرة] [غير المنتجة]؛

(ل) تطوير تكنولوجيات جديدة لإنتاج منتجات الجوت بغية إدخال تحسينات منها تحسين نوعيتها، وتخفيض تكاليف إنتاجها؛

(م) تطوير الإنتاج وسياسات الاستهلاك لإتاحة التوسع المتوازن في العرض والطلب العالميين؛

(ن) تشجيع وتنفيذ برامج وأنشطة ترمي إلى زيادة إيرادات الجوت في البلدان النامية المنتجة للجوت ومن ثم تخفيف الفقر في هذه البلدان؛

(س) الدخول في مشاريع إنمائية خاصة لتنمية الموارد البشرية، وخاصة للمرأة في قطاع الجوت بغية زيادة فرص استخدامها ودخلها؛

(ع) البدء في تطبيق تكنولوجيا المعلومات في قطاع الجوت.

٢- ينبغي تلبية الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بطرق منها بصفة خاصة ما يلي:

(أ) البحث والتطوير، وتنويع المنتجات، ونقل التكنولوجيا، وترويج المبيعات، وتخفيض التكاليف، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(ب) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت، بما في ذلك المعلومات عن الأسواق؛

(ج) دراسة القضايا الهامة المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت، مثل مسألة تثبيت الأسعار والكميات المعروضة ومسألة المنافسة مع المواد التركيبية والبدائل؛

(د) الاضطلاع بدراسات عن ديناميات اقتصاد الجوت الدولي واقتصادات إنتاج الجوت وتسويقه والاتجاهات القصيرة الأجل والطويلة الأجل في اقتصاد الجوت العالمي والقضايا المتصلة بذلك؛

(هـ) تشجيع مشاركة القطاع الخاص بإنشاء محفل يجتمع فيه المستثمرون المحتملون؛

(و) وتشجيع زيادة استعمال الجوت ومنتجات الجوت لحل مسألة الشواغل البيئية.

الفصل الثاني – التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا [الاتفاق]:

(١) يقصد "بالجوت" الجوت الخام والتيل وغير ذلك من الألياف النسيبة، بما في ذلك ***الأورينا لوباتا وأبو طيلون أفيسيناي والسِفالونيما بولياندروم***؛

(٢) يقصد "بمنتجات الجوت" المنتجات المصنوعة من الجوت بصورة كلية أو شبه كلية أو المنتجات التي يشكل الجوت من حيث الوزن أكبر مكوناتها؛

(٣) يقصد "بالعضو" حكومة الدولة ذات السيادة أو المنظمة الحكومية الدولية، وفقا لما تنص عليه المادة ٥، التي قبلت الالتزام بهذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة أو نهائية؛

(٤) [يقصد "بالعضو المصدر" أي عضو تتجاوز صادراته من الجوت ومنتجات الجوت وارداته من الجوت ومنتجات الجوت ويعلن نفسه عضوا مصدرا]؛

[يقصد "بالعضو المنتج" أي عضو ينتج الجوت الخام بكميات تجارية ويعلن نفسه عضوا منتجا]؛

(٥) [يقصد "بالعضو المستورد" أي عضو تتجاوز وارداته من الجوت ومنتجات الجوت صادراته من الجوت ومنتجات الجوت ويعلن نفسه عضوا مستوردا]؛

[يقصد بالعضو "غير المنتج" إما العضو الذي لا ينتج أي جوت خام أو العضو الذي لا ينتج الجوت الخام بأي كميات تجارية ولديه واردات [وتزيد وارداته] من الجوت ومنتجات الجوت تزيد عن صادراته ويعلن نفسه عضوا غير منتج]؛

(٦) يقصد "بالمنظمة" المنظمة الدولية للجوت المشار إليها في المادة ٣؛

(٧) يقصد "بالمجلس" المجلس الدولي للجوت المنشأ وفقا للمادة ٦؛

(٨) يقصد "بالتصويت الخاص" تصويت يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء [المصدرون] [المنتجون] الحاضرون والمصوتون وما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء [المستوردون] [غير المنتجين] الحاضرون والمصوتون، محسوبة كلا على حدة، بشرط أن يكون قد أدلى بهذه الأصوات أغلبية الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] وما لا يقل عن أربعة أعضاء [مستوردين] [غير منتجين] حاضرين ومصوتين؛

(٩) يقصد "بالتصويت بأغلبية بسيطة موزعة" تصويت يتطلب أكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] الحاضرين والمصوتين وأكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين] الحاضرين والمصوتين، محسوبة كلا على حدة. والأصوات اللازمة للأعضاء [المصدرين] [المنتجين] يجب أن تدلي بها أغلبية الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] الحاضرين والمصوتين؛

(١٠) يقصد بـ "السنة المالية" الفترة من ١ تموز/يوليه إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه؛

(١١) يقصد بـ "سنة الجوت" الفترة من ١ تموز/يوليه إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه؛

(١٢) يقصد بـ "الحكومة المضيفة" حكومة البلد الذي يقع فيه مقر المنظمة؛

(١٣) [يقصد بـ "إنتاج الجوت" كمية الجوت الخام المنتجة في إقليم أي بلد عضو؛]

(١٤) يقصد بـ "صادرات الجوت" أو "صادرات منتجات الجوت" أي جوت أو أي منتجات من الجوت تترك الإقليم الجمركي لأي عضو؛ ويقصد بـ "واردات الجوت" أو "واردات منتجات الجوت" أي جوت أو منتجات من الجوت تدخل الإقليم الجمركي لأي عضو، شريطة أن تفهم، لأغراض هذه التعاريف، عبارة الإقليم الجمركي، في حالة عضو له أكثر من إقليم جمركي واحد، على أنها تشير إلى الأقاليم الجمركية لهذا العضو مجتمعة؛

(١٥) ويقصد بـ "العملات القابلة للاستخدام بحرية" المارك الألماني، والفرنك الفرنسي، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، ودولار الولايات المتحدة، وأي عملة أخرى تعينها منظمة نقدية دولية مختصة من حين إلى آخر، بوصفها شائعة الاستخدام فعلا في مدفوعات التسديد في الصفقات الدولية وشائعة التبادل في أسواق الصرف الرئيسية.

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣

مقر المنظمة الدولية للجوت وتكوينها واستمرارها

١- إن وجود المنظمة الدولية للجوت، المنشأة بموجب الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢، "والتي ظلت قائمة بموجب الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٩"، يستمر لغرض إدارة أحكام هذا [الاتفاق] والإشراف على تطبيقه.

٢- تمارس المنظمة وظائفها عن طريق المجلس الدولي للجوت [ولجنة المالية ومراجعة الحسابات] ولجنة المشاريع بوصفها هيئات دائمة، والمدير التنفيذي والموظفين. ويجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن ينشئ لأغراض محددة لجانا وأفرقة عاملة إضافية ذات اختصاصات محددة.

٣- يقع مقر المنظمة في داكا ببنغلاديش.

المادة ٤

عضوية المنظمة

١- [ينقسم أعضاء المنظمة إلى فئتين هما:

(أ) فئة [مصدرة] [منتجة]؛

(ب) وفئة [مستوردة] [غير منتجة].

٢- يجوز للعضو أن يغير فئة عضويته على أساس ما يضعه المجلس من شروط.]

المادة ٤ مكرراً

الأعضاء المنتسبون[٢]

يجوز للمجلس في تصويت خاص أن يؤيد بقرار منه إنشاء فئة من الأعضاء المنتسبين. وفي حالة إنشاء هذه الفئة يضع المجلس قواعد تتعلق بالأهلية والحقوق والالتزامات لهؤلاء الأعضاء المنتسبين.

المادة ٥

عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١- تفسر أي إشارة في هذا [الاتفاق] إلى "الحكومات" على أنها تشمل [الجماعة الاقتصادية الأوروبية] وأي منظمة حكومية دولية [أخرى] ذات مسؤوليات في مجال التفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها، ولا سيما منها الاتفاقات السلعية. ومن ثم فإن أي إشارة في هذا [الاتفاق] إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت، أو إلى الانضمام، تفسر، في حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة، على أنها تتضمن إشارة إلى قيام هذه المنظمات الحكومية الدولية بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام.

٢- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، عند التصويت على مسائل تقع في إطار اختصاصها، بالتصويت بعدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها وفقا للمادة ١٠. وفي هذه الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية ممارسة حقوقها الفردية في التصويت.

---

(٢) مادة جديدة القصد منها تيسير مشاركة القطاع الخاص.

الفصل الرابع – المجلس الدولي للجوت

المادة ٦

تكوين المجلس الدولي للجوت

١- المجلس الدولي للجوت هو أعلى سلطة في المنظمة. ويتألف من جميع أعضاء المنظمة.

٢- يمثل كل عضو في المجلس بمندوب واحد، ويجوز لكل عضو أن يسمي مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.

٣- يمنح المندوب المناوب سلطة التصرف والتصويت باسم المندوب خلال غياب المندوب أو في أحوال خاصة.

المادة ٧

سلطات المجلس ووظائفه

١- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا [الاتفاق] ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يدبر أمر القيام بها.

٢- يعتمد المجلس، بتصويت خاص، القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا [الاتفاق] والمتفقة معها، بما في ذلك نظامه الداخلي والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد والأنظمة المالية، في جملة أمور، على الأموال الواردة والمنصرفة في إطار الحسابين الإداري والخاص. ويجوز للمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يجيز له البت في مسائل محددة بدون عقد اجتماع.

٣- يحتفظ المجلس بالسجلات التي يتطلبها أداء وظائفه بموجب هذا [الاتفاق].

المادة ٨

رئيس ونائب رئيس المجلس

١- ينتخب المجلس، لكل سنة من سنوات الجوت، رئيسا ونائبا للرئيس لا يتلقيان أجراً من المنظمة.

٢- يراعى في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس أن يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] والآخر من بين ممثلي الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين]. وتتعاقب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين سنوياً، على ألا يحول ذلك دون إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما في أحوال استثنائية، بتصويت خاص في المجلس.

٣- في حالة غياب الرئيس غياباً مؤقتاً، يحل محله نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس غياباً مؤقتاً أو غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائماً، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] و/أو من بين ممثلي الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين] حسب الحالة، على أساس مؤقت أو دائم.

المادة ٩

دورات المجلس

١- يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل في كل سنة جوت.

٢- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من:

(أ) المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس المجلس؛ أو

(ب) أغلبية من الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] أو أغلبية من الأعضاء المستوردين [غير المنتجين]؛ أو

(ج) أعضاء يملكون ٥٠٠ صوت على الأقل.

٣- تعقد دورات المجلس في مقر [المنظمة] ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. فإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة من أي عضو في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية الناشئة عن عقد الاجتماع بعيداً عن المقر، ويمنح امتيازات وحصانات شبيهة بالامتيازات والحصانات التي توفر للمؤتمرات الدولية المماثلة.

٤- يرسل المدير التنفيذي إلى الأعضاء إخطاراً بعقد أي دورة ومعه جدول أعمال الدورة، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها فيه، قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوماً على الأقل، إلا في حالات الطوارئ فترسل الإخطارات فيها قبل الانعقاد بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١٠

توزيع الأصوات

[١- للأعضاء [المصدرين] [المنتجين] معا ١ ٠٠٠ صوت وللأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين] معاً ١ ٠٠٠ صوت.

٢- توزع أصوات الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] على النحو التالي:

يكون لكل عضو [مصدر] [منتج] [١٥] [٣٠] صوتا أساسيا؛ وتوزع الأصوات المتبقية بما يتناسب مع [متوسط حجم صادراتهم الصافية من الجوت ومنتجات الجوت] [المتوسط المرجح لإنتاجهم من الجوت الخام وتجارتهم الصافية في الجوت ومنتجات الجوت] طوال فترة السنوات الثلاث الأخيرة التي تتوفر عنها إحصاءات في هذا الصدد رهنا بأحكام الفقرة ٤ أدناه. [لأغراض هذه الفقرة تكون نسبة الترجيح [٤٠] في المائة للإنتاج و[٦٠] في المائة للتجارة الصافية].

٣- توزع أصوات الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين] على النحو التالي:

يكون لكل عضو [مستورد] [غير منتج] [١٥] [٣٠] صوتا أساسيا؛ وتوزع الأصوات المتبقية بما يتناسب مع متوسط حجم <u>وارداتها الصافية</u> من الجوت ومنتجات الجوت طوال فترة السنوات الثلاث الأخيرة التي تتوفر عنها إحصاءات في هذا الصدد رهنا بأحكام الفقرة ٤ أدناه.]

[٤- إذا نشأت لأي سبب صعوبات في تحديد الأصوات من خلال استعمال المنهجية المقررة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، يجوز للمجلس، في تصويت خاص، أن يقرر منهجية مختلفة لحساب الأصوات.]

٥- لا يجوز أن يحصل أي عضو على أكثر من [٤٥٠] صوتا. وأي أصوات تزيد عن هذا العدد نتيجة الحسابات الواردة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة يعاد توزيعها بين الأعضاء الآخرين في فئة العضوية ذات الصلة باتباع نفس طريقة الحساب المنصوص عليها في تلك الفقرات.

٦- يوزع المجلس الأصوات لكل سنة مالية في بداية الدورة الأخيرة في السنة السابقة وفقاً لأحكام هذه المادة. ويظل هذا التوزيع سارياً طوال سنة الجوت بأكملها، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٧- كلما حدثت تغييرات في عضوية المنظمة أو عندما تعلق حقوق التصويت لأي عضو أو تعاد إليه هذه الحقوق بمقتضى أي حكم من أحكام هذا [الاتفاق] يقوم المجلس، وفقاً لأحكام هذه المادة، بإعادة توزيع الأصوات داخل فئة الأعضاء التي يمسها التغيير أو فئتيهم. ويحدد المجلس تاريخ بدء سريان إعادة توزيع الأصوات. ويجوز اتخاذ هذا القرار بدون عقد اجتماع بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

٨- لا تقسم الأصوات إلى كسور.

المادة ١١

إجراءات التصويت المتبعة في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يملكها ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته، غير أنه يجوز للعضو الإدلاء بطريقة مختلفة بأي أصوات يخول الإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز لأي عضو [مصدّر] [منتج] أن يخول أي عضو [مصدّر] [منتج] آخر، ويجوز لأي عضو [مستورد] [غير منتج] أن يخول أي عضو [مستورد] [غير منتج] آخر، عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى رئيس المجلس، تمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع أو دورة للمجلس. وفي هذه الحالة لا ينطبق التقييد المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٠.

٣- على أي عضو خوّله عضو آخر الإدلاء بالأصوات التي يملكها العضو مانح التخويل بموجب المادة ١٠ الإدلاء بهذه الأصوات وفقاً لتعليمات العضو مانح التخويل.

٤- عند امتناع عضو عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.

المادة ١٢

قرارات المجلس وتوصياته

١- يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء. فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ جميع قرارات المجلس وتصدر جميع توصياته بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، ما لم ينص هذا [الاتفاق] على إجراء تصويت خاص.

٢- عندما يستفيد العضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ ويتم الإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس، يعتبر العضو المذكور، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

٣- يجب أن تكون جميع قرارات المجلس وتوصياته منسجمة مع أحكام هذا [الاتفاق].

المادة ١٣

النصاب القانوني للمجلس

١- يكتمل النصاب القانوني في أي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية من الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] وأغلبية من الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين]، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٢- إذا لم يتوفر النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع ولا في اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في اليوم الثالث وما بعده متوافراً بحضور أغلبية من الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] وأغلبية من الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين]، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء أغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٣- يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

المادة ١٤

التعاون مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس أي ترتيبات مناسبة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة، ومع وكالاتها المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئاتها الفرعية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التجارة الدولية للأونكتاد ومنظمة التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق المشترك للسلع الأساسية، ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء.

٢- تستخدم المنظمة إلى أقصى حد ممكن مرافق وخدمات وخبرات الهيئات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بغية تفادي ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا [الاتفاق] وتعزيز تكامل أنشطتها وكفاءتها.

٣- يقوم المجلس، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الدور الخاص الذي يؤديه الأونكتاد في ميدان التجارة الدولية للسلع الأساسية، باطلاع هذه المنظمة على أنشطة وبرامج عمله.

المادة ١٥

قبول المراقبين

للمجلس أن يدعو أياً من البلدان غير الأعضاء أو أياً من المنظمات المشار إليها في المادة ١٤ المعنية بالتجارة الدولية في الجوت ومنتجات الجوت أو بصناعة الجوت لحضور أي من اجتماعات المجلس أو لجانه بصفة مراقب.

المادة ١٦

المدير التنفيذي والموظفون

١- يقوم المجلس، بتصويت خاص، بتعيين المدير التنفيذي.

٢- تُحدّد أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي بموجب النظام الداخلي للمجلس.

٣- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأعلى في المنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة وتطبيق هذا [الاتفاق] وفقاً لقرارات المجلس.

٤- يقوم المدير التنفيذي بتعيين الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس، ويبت المجلس، بتصويت خاص، في عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين والموظفين من فئة الخدمات العامة الذين يجوز للمدير التنفيذي تعيينهم. ويقرر المجلس، بتصويت خاص، إجراء أي تغييرات في عدد الوظائف. والموظفون مسؤولون أمام المدير التنفيذي.

٥- يجب ألا تكون للمدير التنفيذي أو لأي موظف أي مصلحة مالية في صناعة الجوت أو تجارته أو الأنشطة التجارية المتصلة بها.

٦- يجب على المدير التنفيذي وغيره من الموظفين، في أدائهم واجباتهم، ألا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. ويجب عليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المجلس في المقام الأول. ويجب على كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي وغيره من الموظفين، وألا يسعى للتأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

الفصل الخامس – الامتيازات والحصانات

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات

[١- تتمتع المنظمة بشخصية قانونية دولية. ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف فيها وإقامة دعاوى قانونية، رهنا بالتشريع الوطني لكل عضو.].

٢- تستمر المنظمة في العمل بموجب اتفاق المقر المعقود مع الحكومة المضيفة. ويتصل اتفاق المقر مع الحكومة المضيفة ببنود مثل مركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها ووفود أعضائها بالقدر اللازم بصورة معقولة لأداء وظائفهم.

٣- إذا ما نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر عضو في المنظمة، يقوم هذا العضو، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق مقر مع المنظمة، يقره المجلس.

٤- ريثما يتم عقد اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، ترجو المنظمة من الحكومة المضيفة أن تمنحها، في حدود تشريعها الوطني، اعفاءً ضريبياً يشمل الأجور التي تدفعها المنظمة للعاملين فيها، وأصول المنظمة وايراداتها وسائر ممتلكاتها.

٥- يجوز أيضا للمنظمة أن تعقد مع بلد أو أكثر اتفاقات تتصل بما قد يلزم من امتيازات وحصانات لتنفيذ هذا [الاتفاق] على الوجه المناسب، ويقر المجلس هذه الاتفاقات.

٦- اتفاق المقر مستقل عن هذا [الاتفاق]، إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) أو في حالة نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو في حالة انتهاء وجود المنظمة.

الفصل السادس – المالية

المادة ١٨

الحسابات المالية

١- ينشأ حسابان:

(أ) الحساب الإداري؛

(ب) والحساب الخاص.

٢- المدير التنفيذي مسؤول عن إدارة هذين الحسابين ويدرج المجلس حكماً لهذا الغرض في نظامه الداخلي.

٣- يجوز للمجلس أن ينشئ لجنة معنية بالمالية ومراجعة الحسابات لتقوم بفحص واستعراض اقتراحات الميزانية والنفقات والحسابات وتقرير مراجعة حسابات المنظمة وتقدم توصيتها عن ذلك إلى المجلس.

المادة ١٩

أشكال الدفع

١- تدفع المساهمات في الحساب الإداري بعملات قابلة للاستخدام بحرية [وتعفى من القيود على القطع الأجنبي].

٢- تدفع المساهمات في الحساب الخاص بعملات قابلة للاستخدام بحرية [وتعفى من القيود على القطع الأجنبي].

٣- للمجلس أيضا أن يقرر قبول أشكال أخرى من المساهمات في الحساب الخاص، بما في ذلك المعدات أو القوى العاملة العلمية والتقنية، للوفاء بمتطلبات المشاريع التي تم إقرارها.

المادة ٢٠

مراجعة الحسابات ونشرها

١- يعين المجلس مراجعي حسابات لغرض مراجعة دفاتر حساباته.

٢- يوضع تحت تصرف الأعضاء بيان مراجع مراجعة مستقلة بالحساب الإداري والحساب الخاص في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة جوت على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر بعد ذلك التاريخ، وينظر فيه المجلس لاقراره في دورته التالية، حسب الاقتضاء. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات المراجعة والحساب الختامي المراجع.

٣- يعرض تقرير مراجعي الحسابات مشفوعا بجميع البيانات على لجنة المالية ومراجعة الحسابات، إذا أنشئت، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها. ويتم تعميم تقرير الاستعراض الذي تضعه اللجنة على جميع الأعضاء قبل افتتاح كل دورة عادية من دورات المجلس.

المادة ٢١

الحساب الإداري

١- تقيد النفقات اللازمة لإدارة هذا [الاتفاق] في الحساب الإداري وتغطى بالمساهمات السنوية التي يدفعها الأعضاء، كل وفقاً لإجراءاته الدستورية أو المؤسسية، والتي تُحسب وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ من هذه المادة.

٢- يفي الأعضاء المعنيون بنفقات وفودهم لدى المجلس ولدى لجنة المشاريع ولدى اللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي الحالات التي يطلب فيها أحد الأعضاء خدمات خاصة من المنظمة، يَشترط المجلس عليه دفع تكاليف هذه الخدمات.

٣- يقوم المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، باعتماد الميزانية الإدارية للمنظمة للسنة المالية التالية وبحساب مساهمة كل عضو في هذه الميزانية.

٤- تُحسب مساهمة كل عضو في الميزانية الإدارية لكل سنة مالية على أساس نسبة عدد أصواته وقت اعتماد الميزانية الإدارية لهذه السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. ولدى حساب المساهمات تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق حقوق التصويت لأي عضو أو عن أي اعادة توزيع للأصوات ترتب على ذلك.

٥- يحسب المجلس المساهمة الأولية لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا [الاتفاق] على أساس عدد الأصوات المقرر أن يمتلكها والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، ولكن لا تغير بذلك المبالغ المقررة على الأعضاء الآخرين للسنة المالية الجارية.

٦- تصبح المساهمات في الميزانية الإدارية مستحقة الأداء بكاملها في اليوم الأول من كل سنة مالية. أما مساهمات الأعضاء عن السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة فتصبح مستحقة الأداء في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٧- إذا لم يدفع عضو من الأعضاء مساهمته كاملة في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذه المساهمة وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة يقوم المدير التنفيذي بمطالبة هذا العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع مساهمته في غضون شهرين من هذه المطالبة يُطالب بذكر أسباب عدم قدرته على الدفع. فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع مساهمته، تعلق حقوقه التصويتية ويفرض رسم فائدة على مساهمته المتأخرة على أساس سعر المصرف المركزي في البلد المضيف إلى حين قيامه بدفع مساهمته كاملة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بتصويت خاص.

٨- يظل العضو الذي علقت حقوقه بموجب أحكام الفقرة ٧ من هذه المادة مسؤولاً بصفة خاصة عن دفع مساهمته.

٩- ينقل الرصيد غير المنفق للميزانية الإدارية لأية سنة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، إلى الاحتياطي العامل بموجب الحساب الإداري.

المادة ٢٢

الحساب الخاص

١- ينشأ حسابان فرعيان في إطار الحساب الخاص:

(أ) الحساب الفرعي للأنشطة السابقة للمشاريع؛

(ب) الحساب الفرعي للمشاريع.

٢- تسدد جميع النفقات المنصرفة في الحساب الفرعي للأنشطة السابقة للمشاريع من الحساب الفرعي للمشاريع إذا تم في وقت لاحق اعتماد وتمويل المشاريع. وإذا لم يتلق المجلس، خلال ستة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق، أي أموال للحساب الفرعي للأنشطة السابقة للمشاريع، يقوم باستعراض الحالة ويتخذ التدابير المناسبة.

٣- تقيد في الحساب الخاص كل الإيرادات المتعلقة بمشاريع محددة مسماة. ويُحمّل الحساب الخاص كل النفقات المتكبدة على مثل هذه المشاريع، بما في ذلك مكافآت الخبراء الاستشاريين والخبراء ومصاريف سفرهم.

٤- تشمل المصادر الممكنة لتمويل الحساب الخاص ما يلي:

(أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

(ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الأفريقي؛

(ج) التبرعات.

٥- يضع المجلس، بتصويت خاص، الأحكام والشروط التي يكفل على أساسها، عندما وحيثما يقتضي الأمر، مشاريع لتمويلها بالقروض، حيثما يكون هناك اضطلاع طوعي من جانب عضو أو أعضاء بالالتزامات والمسؤوليات الكاملة عن مثل هذه القروض. ولا تتحمل المنظمة أي التزامات بصدد مثل هذه القروض.

٦- يجوز للمجلس أن يسمي ويكفل أي كيان بموافقة ذلك الكيان، بما في ذلك عضو أو أعضاء، لتلقي قروض من أجل تمويل مشاريع معتمدة والاضطلاع بجميع الالتزامات التي ينطوي عليها ذلك، إلا أن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق مراقبة استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو. ولكن المنظمة ليست مسؤولة عن الضمانات التي يقدمها فرادى الأعضاء أو الكيانات الأخرى.

٧- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أي مسؤولية عن أي التزام ناشئ عن اقتراض أو اقراض من جانب أي عضو آخر أو كيان فيما يتصل بالمشاريع.

٨- في حالة تقديم تبرعات غير مخصصة إلى المنظمة، يجوز للمجلس قبول هذه التبرعات. ويجوز استخدام هذه التبرعات في الأنشطة السابقة للمشاريع، وكذلك في المشاريع المعتمدة.

٩- يسعى المدير التنفيذي، وفق الأحكام والشروط التي يقررها المجلس، إلى الحصول على تمويل كافٍ ومضمون للمشاريع التي يعتمدها المجلس.

١٠- يقتصر استخدام موارد الحساب الخاص على المشاريع المعتمدة أو على الأنشطة السابقة للمشاريع.

١١- يقتصر استخدام التبرعات المقدمة لمشاريع معتمدة محددة على المشاريع التي قدمت أصلاً من أجلها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاتفاق مع المساهم. وبعد انجاز مشروع ما، تعيد المنظمة إلى كل مساهم في مشاريع محددة ما يتبقى من أموال بنسبة نصيب كل مساهم في مجموع المساهمات التي أتيحت أصلاً لتمويل ذلك المشروع، ما لم يوافق المساهم على خلاف ذلك.

١٢- يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، استعراض تمويل الحساب الخاص.

الفصل السابع - العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

المادة ٢٣

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

تعمل المنظمة على الاستفادة استفادة تامة من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الدخول معه في اتفاقات مقبولة للطرفين وفقاً للمبادئ المبينة في اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

الفصل الثامن - الأنشطة التنفيذية

المادة ٢٤

المشاريع

١- من أجل تحقيق الأهداف المبينة في المادة ١ يقوم المجلس، على أساس مستمر ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، بتحديد مشاريع في ميادين البحث والتطوير، وترويج المبيعات، وتخفيض التكاليف يمكن أن تشمل تنمية الموارد البشرية، والمشاريع الأخرى ذات الصلة التي يقرها المجلس، كما يقوم المجلس بالترتيب لإعدادها وتنفيذها، فضلاً عن متابعتها ورصدها وتقييمها بغية ضمان فعاليتها.

٢- يقوم المدير التنفيذي بتقديم اقتراحات بالمشاريع المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى لجنة المشاريع. وتعمم هذه الاقتراحات على جميع الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة التي ستبحث فيها هذه الاقتراحات بشهرين على الأقل. وعلى أساس هذه الاقتراحات، تبت اللجنة في شأن الأنشطة السابقة للمشاريع الواجب القيام بها.

ويتخذ المدير التنفيذي الترتيبات اللازمة لمثل هذه الأنشطة السابقة للمشاريع وفقاً للقواعد والأنظمة التي يعتمدها المجلس.

٣- يعرض المدير التنفيذي على اللجنة نتائج الأنشطة السابقة للمشاريع بما في ذلك تقديرات مفصلة للتكاليف، والفوائد المحتملة، والمدة، والمكان والوكالات المنفذة المحتملة، وذلك بعد تعميمها على جميع الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة التي سينظر خلالها في هذه النتائج بشهرين على الأقل.

٤- تنظر اللجنة في نتائج مثل هذه الأنشطة السابقة للمشاريع وتقدم توصيات بشأن المشاريع إلى المجلس.

٥- ينظر المجلس في التوصيات ويبت، بتصويت خاص، في المشاريع المقترحة للتمويل وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٨.

٦- يبت المجلس في الأولويات النسبية للمشاريع.

٧- على المجلس أن يحصل على موافقة العضو قبل إقرار مشروع ما في إقليم هذا العضو.

٨- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، إنهاء رعايته لأي مشروع.

٩- يجوز للمجلس بأحكام وشروط معينة أن يفوض إلى لجنة المشاريع سلطاته فيما يخص الموافقة على المشاريع والأنشطة السابقة للمشاريع.

المادة ٢٥

البحث والتطوير

ينبغي أن تستهدف المشاريع المتصلة بالبحث والتطوير، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تحسين الانتاجية الزراعية ونوعية الألياف؛

(ب) تحسين تكنولوجيات وعمليات تصنيع المنتجات الحالية والجديدة؛

(ج) ايجاد استخدامات نهائية جديدة وتحسين المنتجات الحالية؛

(د) تشجيع زيادة تجهيز الجوت ومنتجات الجوت ومدى هذا التجهيز.

المادة ٢٦

ترويج المبيعات

ينبغي أن ترمي المشاريع المتصلة بترويج المبيعات إلى جملة أمور منها صيانة وتوسيع أسواق المنتجات الحالية والعثور على أسواق للمنتجات الجديدة.

المادة ٢٧

تخفيض التكاليف

ينبغي أن ترمي المشاريع المتصلة بتخفيض التكاليف، فيما ترمي إليه وفي حدود ما هو مناسب، إلى تحسين العمليات والتقنيات المتعلقة بالانتاجية الزراعية ونوعية الألياف وكذلك تحسين العمليات والتقنيات المتعلقة بتكاليف العمالة والمواد والتكاليف الرأسمالية في صناعة الجوت التحويلية، وجمع واستيفاء المعلومات عن أكفأ العمليات والتقنيات المتاحة حالياً لاقتصاد الجوت، لكي يستخدمها الأعضاء.

المادة ٢٨

معايير اعتماد المشاريع

يُستند في اعتماد المشاريع إلى المعايير التي تبدو من الواضح أنها مناسبة لتحقيق واحد أو أكثر من أهداف [الاتفاق] المبينة في المادة ١.

المادة ٢٩

لجنة المشاريع

١- تنشأ بموجب هذا لجنة للمشاريع (يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة") مسؤولة أمام المجلس وتعمل تحت إشرافه العام.

٢- باب الاشتراك في اللجنة مفتوح أمام جميع الأعضاء. ويكون نظامها الداخلي، وكذلك توزيع الأصوات وإجراءات التصويت فيها، هي ذاتها المعمول بها في المجلس، مع إدخال ما يقتضيه الحال من تعديلات. وتجتمع اللجنة عادة مرتين في السنة. غير أنه يجوز أن تجتمع عدداً أكبر من المرات بناء على طلب المجلس.

٣- مهام اللجنة ما يلي:

(أ) النظر في اقتراحات المشاريع المشار اليها في المادة ٢٤ وتقديرها وتقييمها تقنياً؛

(ب) البت في الأنشطة السابقة للمشاريع؛

(ج) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاريع.

الفصل التاسع - دراسة المسائل الهامة المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت

المادة ٣٠

دراسة تثبيت الأسعار، والمنافسة مع المواد التركيبية وقضايا أخرى

١- يواصل المجلس دراسة مسألتي تثبيت أسعار الجوت ومنتجات الجوت وكميات العرض للتصدير بغية إيجاد حلول لها.

٢- يدرس المجلس القضايا المتعلقة بالمنافسة بين الجوت ومنتجات الجوت من ناحية والمواد التركيبية والبدائل من ناحية أخرى.

٣- يتخذ المجلس الترتيبات اللازمة لمواصلة دراسة القضايا الهامة الأخرى المتصلة بالجوت ومنتجات الجوت.

الفصل العاشر- الاحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٣١

الاحصاءات والدراسات والمعلومات

١- تقوم المنظمة بجمع ومقارنة ما يقتضيه تنفيذ هذا [الاتفاق] من معلومات احصائية عن انتاج وتجارة وتوريد ومخزونات واستهلاك وأسعار الجوت ومنتجات الجوت والمواد التركيبية والبدائل، وبنشرها حسب الضرورة.

٢- يتخذ المجلس ما يناسب من الترتيبات مع الهيئات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٤، بغية المساعدة على ضمان توفر بيانات ومعلومات حديثة وموثوق بها عن جميع العوامل المؤثرة في الجوت ومنتجات الجوت.

٣- يقدم الأعضاء الاحصاءات والمعلومات في غضون فترة معقولة وبأوفى صورة ممكنة لا تتنافى مع تشريعاتهم الوطنية.

٤- يرتب المجلس أمر الاضطلاع بدراسات عن اتجاهات اقتصاد الجوت العالمي ومشاكله القصيرة والطويلة الأجل.

٥- يضمن المجلس ألا تخل المعلومات المنشورة بسرية ما يمارسه الأشخاص أو الشركات من أنشطة تتعلق بإنتاج أو تحضير أو تسويق الجوت ومنتجات الجوت أو المواد التركيبية أو البدائل.

٦- يتخذ المجلس ما يعتبر ضرورياً من تدابير للتعريف بالجوت ومنتجات الجوت وتوفير معلومات عنها.

المادة ٣٢

التقرير السنوي والتقرير المتعلق بالتقييم والاستعراض

١- يقوم المجلس، في غضون ستة أشهر من انتهاء كل سنة جوت، بنشر تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة وما يراه مناسباً من المعلومات الأخرى.

٢- يقوم المجلس سنوياً بتقييم واستعراض الحالة العالمية للجوت واحتمالاته المرتقبة، بما في ذلك حالة المنافسة مع المواد التركيبية والبدائل، ويبلغ الأعضاء بنتائج الاستعراض.

٣- يجرى الاستعراض في ضوء المعلومات المقدمة من الأعضاء بصدد انتاج الجوت ومنتجات الجوت والمواد التركيبية والبدائل، ومخزوناتها وصادراتها وارداتها واستهلاكها وأسعارها على الصعيد الوطني وغير ذلك من المعلومات التي قد تتاح للمجلس مباشرة أو عن طريق المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونكتاد والفاو، والمنظمات المختصة من بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الفصل الحادي عشر – أحكام متنوعة

المادة ٣٣

الشكاوى والمنازعات

تحال إلى المجلس أي شكوى من عدم وفاء أحد الأعضاء بالتزاماته بموجب هذا [الاتفاق]، وأي منازعة حول تفسير أو تطبيق هذا [الاتفاق]، للبت فيها. ويبت المجلس في هذه القضايا بأغلبية خاصة، وقراراته بشأنها نهائية وملزمة.

المادة ٣٤

الالتزامات العامة للأعضاء

١- طوال مدة هذا [الاتفاق]، يبذل الأعضاء أقصى جهدهم ويتعاونوا في العمل على بلوغ أهدافه وفي تفادي اتخاذ إجراءات مناقضة لها.

٢- يتعهد الأعضاء بقبول القرارات التي يتخذها المجلس بمقتضى أحكام هذا [الاتفاق] باعتبارها ملزمة لهم [، طبقاً لقوانين ولوائح كل عضو،] ويحاولون الامتناع عن تنفيذ تدابير تؤدي إلى تقييد هذه القرارات أو تتعارض معها.

٣- مسؤولية الأعضاء الناجمة عن تطبيق هذا [الاتفاق]، سواء تجاه المنظمة أو الغير، محدودة بالتزاماتهم المتعلقة بالمساهمات وفقاً للفصل السادس.

المادة ٣٥

الإعفاء من الالتزامات

١- يجوز للمجلس بتصويت خاص أن يعفي، عند اللزوم، عضواً ما من التزام ما بموجب هذا [الاتفاق]، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو قوة قاهرة غير منصوص عليها صراحة في هذا [الاتفاق]، إذا ما اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من هذا العضو فيما يتصل بالأسباب التي تحول دون الوفاء بالالتزام.

٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح الاعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هـــذه المـــادة، الأحكـــام والشروط التي استند اليها في اعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الاعفاء والأسباب التي أدت الى منحه.

المادة ٣٦

التدابير التفاضلية والعلاجية

١- يجوز للأعضاء من بين البلدان النامية [المستوردة] [غير المنتجة] التي تتـــأثر مصالحـــها تـــأثراً صارخاً بالتدابير المتخذة بموجب هذا [الاتفاق] تقديم طلب إلى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة.

٢- بدون المساس بمصالح الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] الآخرين، يولي المجلس اهتماماً خاصاً في جميع أنشطته لاحتياجات عضو [مصدر] [منتج] معين من أقل البلدان نمواً.

الفصل الثاني عشر - الأحكام الختامية

المادة ٣٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار

١- يفتح باب التوقيع على هذا [الاتفاق] في مقر الأمم المتحدة من [.....٢٠٠٠ إلى .....] أمـــام الحكومات التي دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجوت ومنتجات الجوت، ٢٠٠٠.

٢- يجوز لأي حكومة مشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن تعلن وقت توقيع هذا [الاتفاق] أنها بتوقيعها هذا تعرب عن قبولها الالتزام بهذا [الاتفاق] بصورة نهائية؛

(ب) أن تقوم بعد توقيع هذا [الاتفاق] بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره بإيداع وثيقة تفيد هـــذا لـــدى الوديع.

المادة ٣٨

الوديع

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذه المادة وديعاً لهذا [الاتفاق].

المادة ٣٩

الإخطار بالتطبيق المؤقت

١- يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا [الاتفاق] أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة وضع المجلس شروطاً لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وثيقتها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٤٠، أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ فعلاً. وعلى كل حكومة، وقت قيامها بالإخطار بالتطبيق المؤقت، أن تعلن نفسها عضواً [مصدراً] [منتجاً] أو عضواً [مستورداً] [غير منتج].

٢- أي حكومة قامت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بالإخطار بأنها ستطبق هذا [الاتفاق] عند بدء نفاذه، أو في تاريخ محدد إذا كان [الاتفاق] قد دخل حيز النفاذ، تصبح عضواً مؤقتاً في المنظمة ابتداء من ذلك الوقت، إلى أن تودع وثيقة تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها وتصبح بالتالي عضواً.

المادة ٤٠

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا [الاتفاق] بصفة نهائية في [.....٢٠٠١] أو في أي تاريخ لاحق إذا كانت قد قامت بحلول ذلك التاريخ [ثلاث] حكومات تملك ما لا يقل عن [٨٥] في المائة من [الصادرات الصافية] [المتوسط المرجح للإنتاج والصادرات الصافية] على النحو المبين في المرفق ألف لهذا [الاتفاق]، و[٢٠] حكومة تملك ما لا يقل عن [٦٥] في المائة من الواردات الصافية على النحو المبين في المرفق باء لهذا [الاتفاق]، بتوقيع هذا [الاتفاق] عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣٧، أو بإيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

٢- يبدأ نفاذ هذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة في [..... ٢٠٠١] أو في أي تاريخ لاحق إذا كانت قد قامت بحلول ذلك التاريخ [ثلاث] حكومات تملك ما لا يقل عن [٨٥] في المائة من [الصادرات الصافية] [المتوسط المرجح للإنتاج والصادرات الصافية] على النحو المبين في المرفق ألف لهذا [الاتفاق]، و[٢٠] حكومة تملك ما لا يقل عن

[٦٥] في المائة من الواردات الصافية على النحو المبين في المرفق باء لهذا [الاتفاق]، بتوقيع هذا [الاتفاق] عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣٧ أو بإيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أو بإخطار الوديع بموجب المادة ٣٩ بأنها ستطبق هذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة.

٣- إذا لم تكن شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة مستوفاة في [..... ٢٠٠١] يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت هذا [الاتفاق] عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣٧، أو أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة، الى الاجتماع في أقرب وقت ممكن عملياً والى اتخاذ قرار بتنفيذ هذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها، كلياً أو جزئياً. وفي الوقت الذي يكون فيه هذا الاتفاق نافذاً بصفة مؤقتة بموجب هذه الفقرة، تكون الحكومات التي قررت تنفيذ هذا [الاتفاق] بصفة مؤقتة فيما بينها كليا أو جزئيا أعضاء مؤقتين. ويجوز لهذه الحكومات الاجتماع لاستعراض الحالة وتقرير بدء نفاذ هذا [الاتفاق] بصفة نهائية فيما بينها، أو استمرار نفاذه مؤقتاً، أو إنهائه.

٤- أي حكومة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذا [الاتفاق]، يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الحكومة في تاريخ هذا الايداع.

٥- يدعو المدير التنفيذي الى عقد الدورة الأولى للمجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا [الاتفاق].

المادة ٤١

الانضمام

١- باب الانضمام الى هذا [الاتفاق] مفتوح أمام حكومات جميع الدول وفق شروط يضعها المجلس وتتضمن مهلة زمنية محددة لايداع وثائق الانضمام. إلا أنه يجوز للمجلس منح فترات امهال للحكومات غير القادرة على ايداع وثائق انضمامها قبل انقضاء المهلة المحددة في شروط الانضمام.

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع.

المادة ٤٢

التعديلات

١- يجوز للمجلس أن يوصي الأعضاء، بتصويت خاص، بإجراء تعديل لهذا [الاتفاق]. ومثل هذه القرارات/التوصيات الصادرة عن المجلس سوف تحال من طرف المجلس إلى الوديع للعلم.

٢- يحدد المجلس موعداً أقصى لإخطار الأعضاء الوديع بقبولهم التعديل.

٣- يبدأ نفاذ التعديل بعد [٩٠] يوماً من استلام الوديع اخطارات القبول من أعضاء يشكلون ما لا يقل عن [ثلثي] الأعضاء [المصدرين] [المنتجين] ويملكون ما لا يقل عن [٨٥] في المائة من أصوات الأعضاء [المصدرين] [المنتجين]، ومن أعضاء يشكلون ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين] يملكون ما لا يقل عن ٨٥ في المائة من اصوات الأعضاء [المستوردين] [غير المنتجين].

٤- بعد أن يبلغ الوديع المجلس باستيفاء شروط نفاذ التعديل، وبالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالموعد الأقصى الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز لأي عضو إخطار الوديع بقبوله التعديل، بشرط أن يرسل هذا الاخطار قبل بدء نفاذ التعديل.

٥- إذا لم يرسل أي عضو إخطاراً بقبوله تعديلاً ما بحلول تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل، تزول صفته كطرف في هذا [الاتفاق] اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يكن قد أقنع المجلس بأنه لم يستطع قبول التعديل في المهلة المحددة بسبب وجود صعوبات في استكمال اجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس تمديد المهلة المحددة لقبول التعديل بالنسبة لذلك العضو. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل قبل إرساله إخطاراً بقبوله.

٦- إذا لم تستوف شروط بدء نفاذ التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

المادة ٤٣

الانسحاب

١- يجوز لأي عضو، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا [الاتفاق]، أن ينسحب من هذا [الاتفاق] بإخطار الوديع كتابيا بهذا الانسحاب، على أن يُعلم المجلس في ذات الوقت بالإجراء الذي اتخذه.

٢- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ٩٠ يوماً على تلقي الوديع الإخطار.

المادة ٤٤

الاستبعاد

إذا ما قرر المجلس أن أحد الأعضاء قد أخل بالتزاماته بموجب هذا [الاتفاق] وقرر كذلك أن هذا الإخلال يمثل عائقاً خطيراً أمام تنفيذ هذا [الاتفاق]، يجوز له بتصويت خاص استبعاد هذا العضو من هذا [الاتفاق]. وعلى

المجلس إخطار الوديع بذلك فوراً. وتزول صفة هذا العضو كطرف في هذا [الاتفاق] بعد سنة من تاريخ قرار المجلس.

المادة ٤٥

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

١- يحدد المجلس، وفقاً لهذه المادة، أي تسوية للحسابات مع أي عضو تزول صفته كطرف في هذا [الاتفاق] لأي من الأسباب التالية:

(أ) عدم قبول تعديل ما على هذا [الاتفاق] وفقاً للمادة ٤٢؛

(ب) أو الانسحاب من هذا [الاتفاق] وفقاً للمادة ٤٣؛

(ج) أو الاستبعاد من هذا [الاتفاق] وفقاً للمادة ٤٤.

٢- يحتفظ المجلس بأي مساهمة في الحساب الإداري دفعه أي عضو تزول صفته كطرف في هذا [الاتفاق].

٣- لا يحق للعضو الذي استرد مبلغا مناسبا بموجب هذه المادة الحصول على أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. ولا يكون هذا العضو مسؤولاً عن أي عجز تقع فيه المنظمة بعد إتمام هذا الاسترداد.

المادة ٤٦

مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

١- يظل هذا [الاتفاق] نافذا لمدة [خمس] [سبع] سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، تمديده أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهاءه وفقا لأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر تمديد هذا [الاتفاق] [لفترتين على الأكثر] أمد كل منهما سنتان.

٣- إذا تم قبل انقضاء فترة [السنوات الخمس] [السنوات السبع] المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة التمديد المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعاً للحالة، التوصل بالتفاوض الى اتفاق جديد يحل محل هذا [الاتفاق] ولكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد هذا [الاتفاق] الى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية.

٤- إذا تم التوصل بالتفاوض الى اتفاق جديد وبدأ نفاذ [الاتفاق] الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا [الاتفاق]، بصيغته الممددة، حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد.

٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص، إنهاء هذا [الاتفاق] اعتبارا من التاريخ الذي يحدده.

٦- بالرغم من إنهاء هذا [الاتفاق]، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، ويخوّل، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من السلطات والوظائف لهذه الأغراض، رهنا بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها بتصويت خاص.

٧- يخطر المجلس الوديع بأي قرار يتخذه بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٧

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذا [الاتفاق].

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، وهم مخولون بذلك حسب الأصول، بوضع توقيعاتهم على هذا [الاتفاق] في التواريخ الموضحة.

حرر في .....، [من سنة ٢٠٠٠]، ونصوص هذا [الاتفاق] باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

المرفق ألف

أنصبة البلدان [المصدرة] [المنتجة] فرادى في [مجموع الصادرات الصافية] [مجموع المتوسط المرجح للإنتاج والصادرات الصافية] من الجوت ومنتجات الجوت للبلدان [المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجوت ومنتجات الجوت، ٢٠٠٠]، مبينة لأغراض المادة ٤٠

ملاحظات:

(أ) سيتم إعداد الجدول في وقت عقد مؤتمر إعادة التفاوض بعد الاتفاق على هيكل العضوية على وجه الدقة.

المرفق باء

أنصبة البلدان ومجموعات البلدان [المستوردة] [غير المنتجة] فرادى في مجموع الواردات الصافية من الجـــوت ومنتجات الجوت للبلدان [المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجوت ومنتجات الجـــوت، ٢٠٠٠]، مبينـــة لأغراض المادة ٤٠

ملاحظات:

(أ) سيتم إعداد الجدول في وقت عقد مؤتمر إعادة التفاوض بعد الاتفاق على هيكل العضوية على وجه الدقة.

- - - - -